

Distr.: General
13 August 2019

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا
بشأن الزئبق
الاجتماع الثالث

جنيف، ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩
البند ٥ (هـ) '٢' من جدول الأعمال المؤقت**
مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها أو
يتخذ إجراءً بشأنها: الآلية المالية: البرنامج الدولي المحدد
لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية

التقرير الشامل عن البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١- في الفقرة ٥ من المادة ١٣ المتعلقة بالموارد والآلية المالية، تحدد اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق آلية لتوفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب لدعم الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. ووفقاً للاتفاقية، ينبغي أن تشمل الآلية الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية وبرنامجاً دولياً محدداً لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية. وتتضمن هذه المذكرة التقرير الشامل عن الكيان الثاني للآلية المالية^(١)، أي البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية.

٢- وفي المقرر ١ م-٦/١ بشأن البرنامج الدولي المحدد، قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا أن يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤسسة المضيفة المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ١٣ من الاتفاقية^(٢) ووافق على ترتيبات الاستضافة الضرورية، فضلاً عن التوجيهات المتعلقة بعمليات البرنامج الدولي المحدد ومدته، واختصاصات البرنامج

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

** UNEP/MC/COP.3/1.

(١) تعرض الوثيقة UNEP/MC/COP.3/9 المسائل المتعلقة بالكيان الأول للآلية المالية، وهو الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

(٢) تنص الفقرة ٩ من المادة ١٣ على ما يلي: "تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية، سيتم تشغيل البرنامج المشار إليه في الفقرة ٦ (ب) بتوجيه من مؤتمر الأطراف ويكون البرنامج مسؤولاً أمامه. ويبت مؤتمراً الأطراف، في اجتماعه الأول، بشأن المؤسسة المضيفة للبرنامج، التي تكون كياناً قائماً، ويقدم التوجيه لها، بما في ذلك عن فترة البرنامج. ويدعى جميع الأطراف وسائر أصحاب المصلحة من ذوي الصلة إلى توفير الموارد المالية للبرنامج على أساس طوعي."

المبينة في مرفقي المقرر. وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشئ صندوقاً استثمارياً للبرنامج وأن ينفذ ترتيبات الإدارة على النحو الوارد في مرفقي المقرر.

٣- ووافق مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني، على نص نهائي منقح لمجموعتي النصوص الواردة بين قوسين التي ظلت موجودة في المقرر ١ م-٦/١، ووافق على أن تكون الأطراف حصراً مؤهلة للتقدم للبرنامج وعلى أن يتألف مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد من ١٠ أعضاء من الأطراف^(٣).

٤- وتعرض هذه المذكرة بشأن البرنامج الدولي المحدد التقرير الشامل للبرنامج فيما يتعلق بجميع الأنشطة والنتائج بعد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف وتنقسم إلى خمسة فروع. والفرع الأول هو هذه المقدمة؛ في حين يحدد الفرع الثاني عمل مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد منذ الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف؛ ويقدم الفرع الثالث لمحة عامة عن الجولة الثانية من عملية تقديم الطلبات للبرنامج الدولي المحدد؛ ويحتوي الفرع الرابع على معلومات بشأن حالة الصندوق الاستثماري المحدد والدعم المقدم من أمانة اتفاقية ميناماتا إلى البرنامج الدولي المحدد؛ ويحدد الفرع الخامس الإجراءات المقترحة. ويرد في مرفق هذه المذكرة مشروع مقرر يُعرض لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

٥- وتتعين قراءة هذه المذكرة بالاقتران مع الوثيقة UNEP/MC/COP.3/10/Add.1، التي تحتوي على ثلاثة مرفقات. ويتضمن المرفق الأول تقرير الاجتماع الثالث لمجلس الإدارة^(٤)، وترد في المرفق الثاني مقترحات المشاريع المتلقاة، التي نُظر فيها وجرى اعتمادها في الجولة الأولى من عملية تقديم الطلبات (٢٠١٨). واجتمع مجلس الإدارة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ وبت في المشاريع المقرر تمويلها في الجولة الثانية. وتقدم إلى مؤتمر الأطراف نتائج الاجتماع، التي توجز مقترحات المشاريع المتلقاة التي نُظر فيها وجرى اعتمادها في الجولة الثانية من عملية تقديم الطلبات (٢٠١٩)، وذلك كمرفق ثالث للوثيقة UNEP/MC/COP.3/10/Add.1.

ثانياً- عمل مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد بعد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

٦- ينص المقرر ١ م-٦/١ على إنشاء مجلس إدارة للبرنامج الدولي المحدد يتولى الإشراف على توجيهات مؤتمر الأطراف وتنفيذها، بما في ذلك اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع وإدارة المشاريع.

٧- وأنشئ مجلس الإدارة في أوائل عام ٢٠١٨. وأعضاء مجلس الإدارة الأوائل هم:

(أ) عن الدول الأفريقية: السيد سام أدو-كومي (غانا) والسيد عبد الله يونس أدوم (تشاد)؛

(ب) عن دول آسيا والمحيط الهادئ: السيد براسيرت تابانيانكول (تايلند) والسيد دلبيو تي بي ديسانايياكي (سري لانكا)؛

(ج) عن دول أوروبا الوسطى والشرقية: السيد كوبو هاينما (إستونيا) والسيدة آناهيت ألكسندريان (أرمينيا)؛

(د) عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: السيدة ماريا فلورنسيا غريمالت (الأرجنتين) والسيد نيرو كونيا فييرا (البرازيل)؛

(هـ) عن أوروبا الغربية والدول الأخرى: السيد ريجينالد هيرناوس (هولندا) والسيد أتل فريتهام (النرويج).

(٣) يرد النص النهائي المنقح للمقرر ١ م-٦/١ في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/MC/COP.2/19.

(٤) اعتمد تقرير الاجتماع الثالث إلكترونياً بعد إجراء استفتاء وسيُعتمد بشكل رسمي في الاجتماع المقبل للمجلس، الذي سيُعقد في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

٨- وعلاوة على ذلك، ينص النظام الداخلي لمجلس الإدارة على أن يكون للمجلس رئيسان مشاركان، يُنتخبان من بين أعضاء المجلس بما يعكس تكوين المجلس والغرض من البرنامج. ويعمل السيد أدو كومي والسيد هيرناوس كرئيسين مشاركين لمجلس الإدارة.

٩- وينص النظام الداخلي للبرنامج الدولي المحدد على أن يقر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف أعضاء المجلس التنفيذي للفترة المقبلة.

١٠- وعقد المجلس اجتماعه الثالث في جنيف في يومي ١٤ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩. ويرد أدناه موجز للقضايا التي تناوّلها الاجتماع، ويرد التقرير الكامل للاجتماع في الوثيقة UNEP/MC/COP.3/10/Add.1^(٥).

ألف- النظام الداخلي

١١- بعد أن أوضح مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني، النص الوارد بين قوسين في مرفقي المقرر ١-م/٦، وضع مجلس الإدارة الصيغة النهائية للفقرة ١ من المادة ٣ من نظامه الداخلي لتوضيح أن أعضاء مجلس الإدارة ينتخبون من الأطراف. وبالتالي، أصبح النظام الداخلي الآن في صيغته النهائية.

باء- التقرير المنتظم الذي تقدمه الأمانة عن عمليات البرنامج الدولي المحدد

١٢- قدمت الأمانة تقريراً إلى مجلس الإدارة بشأن عمليات البرنامج وأنشطة الأمانة الرامية إلى دعم البرنامج منذ الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، وبوجه خاص بشأن التقدم المحرز لدعم تنفيذ المشاريع الخمسة المعتمدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في الجولة الأولى من عملية تقديم الطلبات. و قدمت الأمانة أيضاً تقريراً عن الجهود التي تبذلها للتعريف بتلك المشاريع الأولى.

جيم- استراتيجية تعبئة الموارد للبرنامج الدولي المحدد

١٣- بعد مداولات مستفيضة بشأن عناصر استراتيجية تعبئة الموارد للبرنامج الدولي المحدد على مدار اجتماعاته الثلاثة، خلص مجلس الإدارة إلى أنه بدلاً من مطالبة الأمانة بصياغة استراتيجية كاملة لتعبئة الموارد في هذه المرحلة، ستُمنح الأولوية لتحديد مجالين ملموسين إلى ثلاثة مجالات ملموسة للجهود الرامية إلى دعم تعبئة الموارد من خلال الاتصال الاستراتيجي. وعلاوة على ذلك، حدد مجلس الإدارة الجهات المانحة التقليدية على أنها أهم مصدر للأموال حالياً، في الوقت الذي يأمل فيه في الحصول على مساهمات من جهات مانحة غير تقليدية وغيرها من مصادر التمويل غير التقليدية.

دال- استعراض الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

١٤- أجرى مجلس الإدارة مداولات بشأن مدخلات البرنامج الدولي المحدد للمساهمة في استعراض الآلية المالية، بناء على طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني. وبعد المناقشات، خلص المجلس إلى أنه بالنظر إلى أن البرنامج قد تم تشغيله للتو ولم يوافق إلا على خمسة مشاريع حتى الآن، مع استكمال جولة واحدة فقط من عملية تقديم الطلبات، فمن السابق لأوانه تقييم مستوى التمويل، وفعالية البرنامج وقدرته على تلبية الاحتياجات المتغيرة. وترد مدخلات البرنامج الدولي المحدد في الوثيقة UNEP/MC/COP.3/11.

(٥) يُتاح تقرير الاجتماعين الأول والثاني على الموقع الشبكي للاتفاقية. انظر الرابط <http://www.mercuryconvention.org/Implementation/SpecificInternationalProgramme/tabid/6334/language/en-US/Default.aspx>

هاء- النظر في التعقيبات والدروس المستفادة من الجولة الأولى من عملية تقديم الطلبات (٢٠١٨)

١٥- في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، دعا الرئيسان المشاركون لمجلس الإدارة الأطراف إلى تبادل تعقيباتها بشأن الجولة الأولى من الطلبات وتجاربها معها، لكي يسترشد بها منظور المجلس للجولة التالية. وقد تم التأكيد على هذه الدعوة إلى تقديم التعقيبات في رسالة صادرة عن الأمانة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ تطلب فيها تقديم التعقيبات بحلول ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩. وقد استجابت أربعة بلدان للدعوة.

واو- تحديث المبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات للجولة الثانية من عملية تقديم الطلبات (٢٠١٩) ووضع الصيغة النهائية عليها

١٦- بناء على التعقيبات الواردة والدروس المستفادة والمقترحات التي أعدتها الأمانة، وضع المجلس الصيغة النهائية للاعتبارات الرئيسية للجولة الثانية، بما في ذلك تخفيض تعقيد الاستمارات، وتقديم مساعدة إضافية لمقدمي الطلبات المحتملين خلال مرحلة التقديم وتبسيط عملية التقديم. وتوصل مجلس الإدارة أيضاً إلى استنتاج بشأن (أ) معايير الاكتمال، (ب) ومعايير الأهلية، (ج) ومعايير الاتساق، (د) ومعايير تحديد الأولويات في تقييم الطلبات. وتتسم معايير تحديد الأولويات بأهمية خاصة في حالة تجاوز إجمالي التمويل المطلوب في جولة تقديم الطلبات الأموال المتاحة في وقت انعقاد الاجتماع الذي يوافق فيه المجلس على مقترحات المشاريع التي ستحصل على التمويل.

ثالثاً- الجولة الثانية من عملية تقديم الطلبات للبرنامج الدولي المحدد

١٧- انطلقت الجولة الثانية من عملية تقديم الطلبات في ٥ آذار/مارس ٢٠١٩ إذ تحدد موعد نهائي إلزامي لتقديم الطلبات بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، مما يتيح ١٠٢ من الأيام لإعداد الطلبات للتقديم.

١٨- ووضِع إعلان انطلاق الجولة بشكل بارز على الموقع الشبكي لاتفاقية ميناماتا وظل منشوراً طوال فترة تقديم الطلبات. وتمكّن مقدمو الطلبات المحتملون من تنزيل المبادئ التوجيهية والاستمارات التالية:

(أ) المبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات في الجولة الثانية من عملية تقديم الطلبات باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية^(٦)؛

(ب) الاستمارة ألف - تطبيق المشروع؛

(ج) الاستمارة باء - ميزانية المشروع؛

(د) الاستمارة جيم - خطاب الإحالة.

١٩- وأُعلن أيضاً عن بدء الجولة الثانية من عملية تقديم الطلبات على نطاق واسع من خلال بث عبر البريد الإلكتروني أرسلته الأمانة إلى جهات منها مراكز التنسيق الوطنية التابعة لاتفاقية ميناماتا ومقدمو الطلبات التي لم تلق نجاحاً في الجولة الأولى، وأرسلتها أيضاً عن طريق عدد مختلف من الموظفين الإقليميين التابعين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنيين بجدول أعمال المواد الكيميائية. وشرح الإعلان والتفاصيل المتعلقة بالتغييرات التي أُدخلت للجولة الثانية في جلستي إحاطة بشأن المواد الكيميائية والنفايات عُقدتا في جنيف في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٩ و١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩، خلال الجلسة الإعلامية في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام

المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة خلال شهر آذار/مارس ٢٠١٩ وفي اجتماعات الفريق المعني بالزئبق والتابع للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وخلال اجتماعات مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، التي عُقدت في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩، نظمت الأمانة جلستي إعانة كل يوم لمساعدة المتقدمين المحتملين في تقديم طلباتهم، بالإضافة إلى جلسة إعلامية مخصصة قبل عقد الاجتماعات بيوم، يرأسها أحد الرئيسين المشاركين. وخلال فترة تقديم الطلبات، شاركت الأمانة أيضاً إلكترونياً مع العديد من المتقدمين المحتملين لتقديم تفسيرات وتوضيحات دعماً لطلباتهم.

٢٠- وبحلول ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وهو الموعد النهائي الإلزامي الذي حدده مجلس الإدارة، كان ٢٠ طرفاً قد تقدم بالطلبات.

٢١- وأقرت الأمانة باستلام الطلبات وفحصتها فور استلامها. وبعد هذه الخطوة، بدأ موظفو الأمانة بتقييم الطلبات. وفي يومي ٣٠ و٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، استضافت الأمانة اجتماعاً لفرقة عمل على الإنترنت مدته يومين مع ممثلين من مرفق البيئة العالمية، ومن البرنامج المحدد لدعم التعزيز المؤسسي على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ومن شراكة الزئبق العالمية، إلى جانب موظفي الأمانة، لإجراء مزيد من المشاورات بشأن تقييم الطلبات. وبعد ذلك، وضعت الأمانة الصيغة النهائية على التقييمات وأعدت الوثائق ذات الصلة للاجتماع المقبل لمجلس الإدارة.

٢٢- وسيعقد الاجتماع الرابع لمجلس الإدارة في واشنطن العاصمة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وستستضيفه أمانة مرفق البيئة العالمية. وسيبت المجلس خلال هذا الاجتماع في المشاريع التي سيوافق عليها من التمويل المتاح للجولة الثانية، استناداً إلى التقييمات التي أعدتها الأمانة ووفقاً لمعايير تحديد الأولويات المتفق عليها. وستقدم الأمانة الدعم لمجلس الإدارة في اتخاذ القرارات وفي صياغته للتقييمات النهائية للمشاريع الناجحة وغير الناجحة على حد سواء^(٧).

رابعاً- حالة الصندوق الاستثماري المحدد والدعم المقدم من أمانة اتفاقية ميناماتا إلى البرنامج الدولي المحدد

ألف- حالة الصندوق الاستثماري المحدد

٢٣- بلغت التعهدات المالية للجولة الثانية للبرنامج الدولي المحدد حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩ ما قدره ٤١٣ ٤١٤ ٢ دولاراً. وتعهدت كل من ألمانيا والدانمرك وسويسرا وهولندا والنرويج والنمسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بتقديم المساهمات، على النحو الوارد في الجدول التالي.

(٧) تقدم نتائج الاجتماع الرابع لمجلس الإدارة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث في المرفق الثالث للوثيقة UNEP/MC/COP.3/10/Add.1 وفي الوثيقة UNEP/MC/COP.3/10/INF/24.

المساهمات والتعهدات المالية الواردة لعام ٢٠١٩، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	مجموع المبالغ المتعهد بها/المقدمة
النمسا	٣٤ ٠٩١
الدايمرك	٣٠ ٤٤٩
ألمانيا	١١٢ ٢٣٠
هولندا	٢٧ ٨٠٩
النرويج	١ ٠٣٤ ٧٩٢
سويسرا	١ ٠٠٩ ٠٨٢
المملكة المتحدة	٦٥ ٩٦٠
الولايات المتحدة	١٠٠ ٠٠٠
مجموع المساهمات والتعهدات	٢ ٤١٤ ٤١٣

٢٤- وتمول المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني المحدد في المقام الأول المنح المقدمة للمشاريع التي تقودها البلدان على النحو الذي يحدده ويوافق عليه مجلس الإدارة. ويجب أن تغطي هذه المساهمات أيضاً جميع التكاليف المرتبطة باجتماعات مجلس الإدارة وعمله وتشغيل البرنامج الدولي المحدد، على النحو المحدد في المقرر ١-٦.

باء- حالة تنفيذ المشاريع المعتمدة في الجولة الأولى (٢٠١٨)

٢٥- اعتمد مجلس الإدارة خمسة مشاريع بميزانية إجمالية قدرها ٦٦٣ ٩٦١ دولاراً (١ ٠٨٧ ٠٠٠ دولار) تشمل تكاليف دعم البرنامج بنسبة ١٣ في المائة في الجولة الأولى (٢٠١٨). والمشاريع المعتمدة هي:

(أ) الأرجنتين: بناء القدرات لتنفيذ اتفاقية ميناماتا (٢٥٠ ٠٠٠ دولار)؛

(ب) أرمينيا: تعزيز القدرات على تشجيع التخلص التدريجي من المنتجات (المصابيح) المضاف إليها الزئبق في أرمينيا (١٦٢ ٠٠٠ دولار)؛

(ج) بنين: تحسين إطار إدارة المنتجات والنفايات المحتوية على الزئبق (٢٤٩ ١١٣ دولاراً)؛

(د) جمهورية إيران الإسلامية: تنفيذ إدارة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في مصانع الكلور والقلويات في قطاع الصناعات البتروكيميائية (١٠٠ ٠٠٠ دولار)؛

(هـ) ليسوتو: تعزيز القدرات المؤسسية في إعداد استراتيجية للتخلص التدريجي والتخفيض التدريجي للمنتجات المضاف إليها الزئبق في ليسوتو (٢٠٠ ٥٥٠ دولاراً).

٢٦- وعملت الأمانة مع كل حكومة من حكومات هذه الدول من أجل استكمال مسائل التنفيذ وإعداد اتفاقات قانونية للتوقيع عليها حتى يتسنى بدء صرف الأموال. وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩، وُقِّع على أربع وثائق قانونية، وبدأ صرف الأموال لأربعة مشاريع وكان هناك اتفاق قانوني قيد التوقيع.

٢٧- ويجري وضع الصيغة النهائية على موجزات المشاريع المكونة من صفتين لأغراض تبادل المعلومات والتواصل. وستحتمل هذه الموجزات على الموقع الشبكي لاتفاقية ميناماتا وستستخدم في التواصل مع الجهات المانحة.

جيم- الدعم الذي تقدمه الأمانة إلى البرنامج الدولي المحدد

٢٨- تقدم أمانة اتفاقية ميناماتا الخدمات التالية للبرنامج الدولي المحدد:

- (أ) الدعم بأعمال الأمانة لتشغيل مجلس الإدارة ولأنشطته الجارية؛
- (ب) الدعم الكامل بأعمال الأمانة لجولات تقديم الطلبات الخاصة بالبرنامج الدولي المحدد، وينطوي ذلك على بدء الجولة، ووضع المبادئ التوجيهية، وتوفير سبل التواصل والتفسيرات لمقدمي الطلبات أثناء عملية التقديم، وفحص جميع الطلبات المتلقاة بحلول الموعد النهائي الإلزامي وإعداد تقييمات للطلبات المؤهلة لكي يبت فيها مجلس الإدارة؛
- (ج) الدعم الكامل بأعمال الأمانة لإدارة الصندوق الاستئماني المحدد، بما في ذلك الدعم الكامل لنظام أوموجا لإنشاء المنح، وصرفها وإدارتها؛
- (د) دعم التنفيذ الكامل للمشاريع المعتمدة، وينطوي ذلك على الدعم البرنامجي لوضع الصيغة النهائية على وثائق المشروع استعداداً لتوقيع الاتفاقات القانونية، ورصد التنفيذ، وإغلاق المشاريع المنجزة وتقييم المشاريع المنجزة؛
- (هـ) تعبئة الموارد للصندوق الاستئماني المحدد؛
- (و) الاعتراف بالجهات المانحة وتقديم التقارير بشأنها؛
- (ز) الاتصالات والتوعية للبرنامج الدولي المحدد.

٢٩- وأنشأ مؤتمر الأطراف، في المقرر ١ م-٦/١، وظيفة واحدة لأنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات في الأمانة وأنشطة البرنامج الدولي المحدد، على أن يغطي الصندوق الاستئماني العام تكاليف هذه الوظيفة، مع مراعاة أن احتياجات البرنامج الدولي المحدد من الموظفين ستخضع للاستعراض.

٣٠- ومن خلال الخبرة المكتسبة من التشغيل الكامل للبرنامج الدولي المحدد في عام ٢٠١٨ ومن جولة كاملة أولى لعملية تقديم الطلبات في عام ٢٠١٨ وفترة ثانية لتقديم الطلبات في عام ٢٠١٩ وتوفير الدعم الإداري والبرنامجي لتنفيذ المشاريع المعتمدة خلال عام ٢٠١٩، تعلمت الأمانة أن توافر قدرات إضافية لموظفي الأمانة أمر ضروري لتحقيق العدالة الكاملة للعديد من الخدمات المطلوبة للتشغيل المستقر للبرنامج الدولي المحدد. ونتيجة لذلك، تطلب الأمانة، من خلال سيناريو ميزانية الأمانة التنفيذية، إنشاء وظيفة من فئة ف-٤ (موظف فني) منفصلة عن وظيفة المساعدة التقنية وبناء القدرات، لإتاحة توفير دعم مستقر للبرنامج دون المساس بقدرة الأمانة على الاضطلاع بأنشطتها المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية وكذلك أنشطتها المتعلقة بعنصر الآلية المالية في مرفق البيئة العالمية.

خامساً- الإجراء الذي يقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٣١- ينص النظام الداخلي لمجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد على أن يعمل الأعضاء الأوائل لمجلس الإدارة حتى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف. وبعد ذلك، ترشح المجموعات الإقليمية الأعضاء كل سنتين ويقر مؤتمر الأطراف عضويتهم. ولا يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة أن يعمل لأكثر من فترتين متتاليتين. ولذا، يتوقع أن يقر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث الأعضاء للفترة التالية بناءً على الترشيحات الواردة من المناطق.

٣٢- وقد يقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن يؤيد تعزيز قدرة موظفي الأمانة على النحو الذي نوقش في الفقرة ٣٠ أعلاه وعلى النحو الوارد في الوثائق المتعلقة بميزانية الاجتماع.

٣٣- وفي ضوء المعلومات المقدمة أعلاه، قد يود مؤتمر الأطراف أن يعتمد مقررأ على غرار مشروع المقرر الوارد في مرفق هذه المذكرة.

مشروع المقرر ا م-٣/[--]: البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ا م-٦/١ الذي يعتمد ترتيبات الاستضافة والتوجيهات المتعلقة بعمليات البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية ومدته واختصاصاته،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزه مجلس الإدارة لتشغيل الكامل للبرنامج،

وإذ يقر مع التقدير بالمساهمات التي قدمتها ألمانيا والدايمرك وسويسرا والنمسا والنرويج وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية،

١- يؤكد، وفقاً للفقرة ٢ من المرفق الثاني للمقرر ا م-٦/١ الذي ينص على أن ترشح المجموعات الإقليمية الأعضاء كل سنتين ويقر مؤتمر الأطراف عضويتهم، أن الأعضاء التالية أسماؤهم سيعملون في مجلس الإدارة حتى موعد انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف:

من الدول الأفريقية:

.....

.....

من دول آسيا والمحيط الهادئ:

.....

.....

من دول أوروبا الوسطى والشرقية:

.....

.....

من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

.....

.....

من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى:

.....

.....

٢- يؤيد تعزيز قدرة الموظفين على توفير خدمات الأمانة اللازمة للتنفيذ الكامل للبرنامج.